

قرار رقم (١٣/٣) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الاحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الاوراق المالية بسجل الهيئة ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١/١٢ بشأن ضوابط نقل وغلق فروع شركات السمسرة في الاوراق المالية ،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة الأولى : الموافقة على الغلق النهائي لفرع تنفيذ من الفئة الثانية لشركة سبتي تريد لتداول الأوراق المالية الكائن في ٣٦ شارع سعد زغلول منشية أباطة أعلى بنك مصر للمعاملات الإسلامية الزقازيق - الشرقية والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

محمد عمران

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران



٤٦٠٧٦